رابط المادة على منصة باحث

1723 - حكم إلزام الوالد المقتدر ولده المحتاج بإعطاء مرتبه الشهري - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يجب على الابناء اعطاء والدهم رواتبهم الشهرية اذا كان الابن بحاجة للمال ووالده هو مقتدر ماليا لا يلزم الاولاد ان يعطوا رواتبهم اباهم اذا كانوا في حاجة اليها. انما يعطى من الفضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرر - 00:00:00

لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم من تعود فالانسان يبدأ بنفسه واهل بيته زوجته واولاده فاذا فظل شيء واعطى والده فلا بأس امن كان والده فقيرا ينفق عليه يلزمه ان ينفق على والده مع اولاده - 00:00:23

اما ان يعطين فهو غير محتاج فلا يلزمه ذلك الا بعد فرأى ذلك فضل ذلك عن الحاجة الضرورية ولهذا يا رسول الله يبدأ بنفسك ثم من تحول ويقول في الحديث الاخر لا ضرر ولا ضرار - 00:00:40

فليس للاب ان يضار ولده والجد كذلك ولكن الولد يعطي اذاه ويعطي جده مما يسر الله عن ما يلزمه. هم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:00:57